

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٣

بعد ميعاد تقديم مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص بـ رسوم الاتصال لسنة

殿下 شهزاد الأول ملك مصر
قرر مجلس الشيوخ ومجلس التواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - بعد الميعاد المحدد بالقانونين رقم ٣ و٤ لسنة ١٩٣٢ لتقديم
مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص بـ رسوم الاتصال
إلى البرلمان لمدة سنة تنتهي بـ نهاية الدورة العلانية سنة ١٩٣٣ - ١٩٣٤
مادة ٢ - على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون الذي يسرى
مفعوله من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
نامر بأن يضم هذا القانون بـ نهاية الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما
صدر بـ برأى النبة في ٥ سفرة ١٣٥٢ (٢٩ مايو سنة ١٩٣٣)

شواهد

بأمر حضرة صاحب الجلالة	وزير المالية (بالناء)	رئيس مجلس الوزراء (بالناء)
محمد شفيق	محمد شفيق	محمد طفلي
وزير الخارجية (بالناء)	وزير الحفاية	وزير الأستانة (العمومية)
محمد طه	محمد طفلي	محمد طفيق
وزير البحرية والبحرية	وزير المواصلات	وزير المعارف (العمومية)
على جمال الدين	براهيم كريم	محمد طه
وزير الأوقاف	وزير الزراعة	وزير الداخلية
محمد تلاروي	محمد فلام	محمد تلاروي

رسوم

باتباع بعض ترتيبات فيما يتعلق بأقسام القضايا

殿下 شهزاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٣ الخاص بتنظيم أعمال قضايا
الحكومة ؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لـ **فضيل حضرة صاحب الجلالة** **شهزاد الأول ملك مصر** :

فـ **أندى إل** :
السيودادار كرك القاطن بفرنسا
في قبول وحمل :
شنان الأكادي من درجة أوفيسير
الذي منحه من الحكومة الفرنسية في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٣٢

شوانين . هراسيم . هرارات ، الخ .

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٣

بتتعديل بعض أحكام الأمر العالى الصادر في ٢٩ نوفمبر ١٩٠٠ والقانون
رقم ٤ لسنة ١٩٠٤ الخاصين بـ تصديق التوفير بمصلحة البريد

殿下 شهزاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس التواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - تعدل المادة التاسعة من الأمر العالى الصادر في ٢٩ نوفمبر
سنة ١٩٠٠ الخاص بـ تصديق التوفير بمصلحة البريد كـ آتى :
المادة التاسعة - لا يجوز أن يزيد مجموع المبالغ المودعة من شخص واحد
عن خمسين جنيه مصرى خلاف الغواص .

مادة ٢ - تعدل المادة الثامنة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٤ كـ آتى :
المادة الثامنة - لا يجوز أن يزيد مجموع المبالغ المودعة من شخص واحد
عن خمسين جنيه مصرى خلاف الأرباح .

مادة ٣ - على وزير **المالية** والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل فيما
يخصه ويسهل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نامر بأن يضم هذا القانون بـ نهاية الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بـ برأى النبة في ٥ سفرة ١٣٥٢ (٢٩ مايو سنة ١٩٣٣)

شواهد

بأمر حضرة صاحب الجلالة	وزير المواصلات (بالناء)	رئيس مجلس الوزراء (بالناء)
براهيم كريم	محمد شفيق	محمد شفيق